Journal Of the Iraqia University (74-6) October (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

احكام الجنسية المكتسبة وفقاً للقانون العراقي والجزائري

باشراف الدكتورد. عزيز الله فهيمي أستاذ مشارك، قسم القانون الخاص، جامعه قم قم ايران

خلف مجذاب عكش طالب دكتوراه في القانون الخاص، جامعه قم، قم، ايران

Provisions of acquired nationality according to Iraqi and Algerian law

Supervised by: Dr. Azizollah Fahemi
Associate Professor, Department of Private Law, Qom University – Qom, Iran
Prepared by :Khalaf Mujthab Akash
Ph.D. Candidate in Private Law, Qom University – Qom, Iran
Aziz.Fahimi@yahoo.com
km3865396@gmail.com

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع أحكام الجنسية المكتسبة في القانونين العراقي والجزائري، مع التركيز على أهم الصور التي تتيح للفرد الحصول على جنسية الدولة، سواء عن طريق الزواج، الولادة المضاعفة، التجنس، أو بالتبعية. ففي القانون العراقي، نظّم المشرّع أحكام زواج العراقي من أجنبية، وزواج العراقية من أجنبي، حيث أجاز للمرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي اكتساب الجنسية بعد مدة زمنية وشروط محددة، في حين أكد أن زواج العراقية من أجنبي لا يؤدي إلى فقدان جنسيتها العراقية تلقائياً حتى في حال اكتسابها لجنسية زوجها. كما نص القانون على منح الجنسية بالتبعية لأبناء من حصل على الجنسية العراقية، باستثناء حالات خاصة نصّت عليها القوانين السابقة، وأكد أيضاً على استثناء الفلسطينيين من حق اكتساب الجنسية العراقية التزاماً بالموقف الوطني والدولي الداعم لحق العودة. أما في القانون الجزائري، فقد اعتمد المشرّع نظام الزواج المختلط كآلية لاكتساب الجنسية، بحيث يحتفظ الشريك الأجنبي بجنسيته الأصلية، مع إمكانية طلب الجنسية الجزائرية وفق الشروط المقررة قانوناً، وذلك انسجاماً مع التطورات الاجتماعية وضماناً لاستقلالية الأسرة. كما عالج القانون حالات الولادة المضاعفة كأساس لاكتساب الجنسية، مكرساً بذلك الارتباط بالهوية الوطنية. وبذلك يتضح أن كلا النظامين القانونيين يمنحان أهمية بالغة للجنسية المكتسبة كوسيلة لتعزيز الانتماء الوطني والتماسك الاجتماعي، مع وجود بعض الاختلافات الجوهرية في الشروط والإجراءات، خصوصاً في ما يتعلق بمدد الإقامة، مركز القرار الإداري، والمواقف ذات البعد السياسي والإنساني. الكلمات المفتاحية: الجنسية المكتسبة، القانون العراقي، القانون الجزائري، الزواج المختلط، التجنس.

Abstract

This research addresses the topic of provisions for acquired nationality in Iraqi and Algerian laws, focusing on the most important forms that allow an individual to obtain the state's nationality, whether through marriage, dual birth, naturalization, or dependency. In Iraqi law, the legislator has regulated the provisions for an Iraqi man's marriage to a foreign woman and an Iraqi woman's marriage to a foreign man, where it permits the foreign woman married to an Iraqi to acquire nationality after a specific time period and defined conditions, while confirming that an Iraqi woman's marriage to a foreign man does not lead to the automatic loss of her Iraqi nationality, even if she acquires her husband's nationality. The law also stipulates granting nationality by dependency to the children of those who have obtained Iraqi nationality, except for special cases provided for in previous laws, and it also emphasizes the exclusion of Palestinians from the right to acquire Iraqi nationality in commitment to the national and international position supporting the right of return. As for Algerian law, the legislator has adopted the mixed marriage system as a mechanism for acquiring nationality, whereby the foreign partner retains their original nationality, with the possibility of applying for Algerian nationality according to the conditions prescribed by law, in harmony with social developments and to ensure family independence. The law also addresses cases of dual birth as a basis for acquiring nationality, thereby consecrating the link to

national identity. Thus, it becomes clear that both legal systems attach great importance to acquired nationality as a means to enhance national belonging and social cohesion, with some fundamental differences in conditions and procedures, especially regarding residence periods, the center of administrative decision-making, and positions with political and humanitarian dimensions **Keywords:** Acquired nationality, Iraqi law, Algerian law, mixed marriage, naturalization.

المقدمة:

تُعد الجنسية إحدى الركائز الأساسية للهوية القانونية للفرد، حيث تربطه بالدولة وتكسبه حقوقا وواجبات محددة. تهدف هذه الدراسة أحكام الجنسية المكتسبة في القانونين العراقي والجزائري، بهدف تحليل ومقارنة الأطر القانونية التي تنظم اكتساب الجنسية وفقدانها و من خلال هذه المقارنة تسعى الدراسة إلى استكشاف الفروقات والتشابهات بين التشريعين مع الأخذ بعين الاعتبار السياقات التاريخية والاجتماعية لكل من العراق والجزائر كما تهدف إلى تقييم مدى توافق هذه الأحكام مع المواثيق الدولية المتعلقة بالجنسية و تعتمد الدراسة المنهج المقارن لفهم الخصوصيات التشريعية وتحديد التحديات التي تواجه تطبيق هذه الأحكام. من المتوقع أن تسهم هذه الدراسة في إثراء النقاش القانوني حول الجنسية المكتسبة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها يتعلق بأحكام الجنسية المكتسبة في القانونين العراقي والجزائري، حيث تمثل الجنسية رابطا أساسيا بين الفرد والدولة، وتعكس السياسات الوطنية تجاه الهجرة والاندماج الاجتماعي. في ظل العولمة والزيادة في الزيجات المختلطة والنزوحات، تساهم الدراسة في فهم التباينات بين التشريعين، مثل الشروط الزمنية للاكتساب عبر الزواج (٥ سنوات في العراق مقابل ٣ سنوات في الجزائر)، مما يساعد في تحديد التحديات القانونية المشتركة مثل حماية حقوق المرأة والطفل. كما تهدف إلى تقييم مدى توافق هذه الأحكام مع المواثيق الدولية، مثل اتفاقية ١٩٦١ لتقليل حالات التشرد القانوني، خاصة مع التعديلات الأخيرة في القانون العراقي (التعديل الأول لسنة ٢٠٢٤) التي تسهل بعض الإجراءات. تبرز أهميتها في الإجتماع تعزيز الاستقرار الأسري والتعددية الثقافية خاصة في الجزائر التي تركز على التواصل الخارجي منذ تعديل ٢٠٠٥. تقدم الدراسة توصيات لتطوير التشريعات، مثل تقليل الفترات الزمنية أو توحيد الشروط لمواجهة التحديات المعاصرة مثل الهجرة غير المنظمة و تسهم في إثراء النقاش القانوني العربي، مما يعزز من التعاون بين الدول العربية في قضايا الجنسية والمواطنة.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول الفروقات والتشابهات في أحكام الجنسية المكتسبة بين القانونين العراقي والجزائري، في سياق التحديات القانونية والاجتماعية التي تفرضها العولمة وزيادة الزيجات المختلطة والهجرة. ففي العراق، تتطلب المادة ١١ من قانون الجنسية (رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦) مدة ٥ سنوات إقامة وزواج للزوجة الأجنبية، مع استثناءات لحالات الطلاق والوفاة، بينما تحمي المادة ١٢ المرأة العراقية من فقدان جنسيتها. أما في الجزائر، فتشترط المادة ٠٩ مكرر من المرسوم ٠٥/٠١ مدة ٣ سنوات زواج وسنتين إقامة، مع نهج متساوٍ للجنسين لكن دون استثناءات واضحة. هذه التباينات تثير تساؤلات حول مدى فعالية التشريعات في تحقيق التوازن بين الأمن الوطني وحقوق الأفراد، ومدى توافقها مع المواثيق الدولية مثل اتفاقية ١٩٦١. كيف يمكن للنظامين القانونيين معالجة التحديات الناشئة عن الجنسية المزدوجة والزيجات المختلطة؟ وهل يمكن توحيد الشروط لتعزيز الاندماج دون المساس بالهوية الوطنية؟ تهدف الدراسة إلى الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال تحليل مقارن.

منهجية البحث:

أتجهت الدراسة الى المنهج التحليلي لنصوص قانون الجنسية العراقي والجزائري وكذلك المنهج المقارن من أجل الأطلاع على القانونين والمقارنة بينهما بالنسبة للقانونين العراقي والجزائري.

المطلب الأول: احكام الجنسية المكتسبة وفقاً للقانون العراقي والجزائري

بالنسبة للجنسية المكتسبة وفق القوانين في العراق والجزائر، في حالة زواج العراقي أو العراقية أو الجزائري أو الجزائرية، وكذلك في حالة الولادة المضاعفة والتجنس واكتساب الجنسية بالتبعية، تتباين الإجراءات والمتطلبات بين البلدين.ففي العراق، يحق للشخص الذي يتزوج من مواطن عراقي أو عراقية الحصول على الجنسية العراقية بعد مضي فترة محددة من تاريخ الزواج.وفي حالة ولادة طفل من والدين يحملان الجنسية العراقية المكتسبة، يمكن للطفل الحصول على الجنسية العراقية بالتزامن مع الجنسية الأخرى لوالديه. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للأفراد الذين يستوفون الشروط المعينة، مثل الإقامة لفترة محددة في البلاد وتحقيق المتطلبات الأخرى، التقديم للتجنس بشكل فردي.أما في الجزائر، يمكن للشخص الذي يتزوج من مواطن جزائري أو جزائرية الحصول على الجنسية الجزائرية بعد مرور فترة زمنية معينة من تاريخ الزواج. وفي حالة ولادة طفل من

والدين يحملان الجنسية الجزائرية المكتسبة، يجب على الطفل اختيار إحدى الجنسيتين عند بلوغ سن الرشد. كما يحق للأفراد الذين يستوفون الشروط المعينة، مثل الإقامة في الجزائر وتحقيق المتطلبات الأخرى وسنبين ذلك من خلال القادم.

الفرع الأول : زواج العراقي او العراقية من شخص اجنبي زواج العراقي من زوجة أجنبية يعني عقد قران بين رجل عراقي وامرأة غير عراقية. يتطلب هذا الزواج الامتثال للإجراءات القانونية والشروط المحددة في القوانين المعمول بها في العراق، بما في ذلك الحصول على تصريح من السلطات المختصة واستيفاء المتطلبات المالية والشخصية. يجب أن يتمتع الزواج بشرعية كاملة وأن يكون الزوجان ملتزمين بحقوق وواجبات الزواج وزواج العراقية من شخص أجنبي يشير إلى ارتباط قانوني يحدث بين امرأة عراقية ورجل من جنسية أجنبية. يتطلب هذا الزواج الامتثال للإجراءات القانونية والشروط المحددة في العراق، بما في ذلك الحصول على تصاريح وموافقات من السلطات المختصة وتوفير الوثائق اللازمة. ينص القانون العراقي أيضًا على حقوق وواجبات الزوجين في الزواج، بما في ذلك الحفاظ على الحقوق الشخصية والمالية والاجتماعية لكل منهما واحترام الثقافة والتقاليد العائلية[١].

أولا زواج العراقي من زوجة غير عراقية يتضح من خلال المادة الحادية عشر من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

ان هناك عدة شروط يجب أن تتوافر في المرأة غير العراقية التي تتزوج من مواطن عراقي لكي تكتسب الجنسية العراقية وكالتالي:

١. **تقديم طلب إلى الوزير**:أول خطوة تتطلبها هذه المادة هي تقديم طلب رسمي إلى الوزير المسؤول عن شؤون الجنسية في العراق. يجب على المرأة غير العراقية أن تقدم طلبًا مكتوبًا يطلب فيه منحها الجنسية العراقية، وذلك وفقاً لإجراءات ومتطلبات محددة.

٢. **مضي مدة خمس سنوات على زواجها واقامتها في العراق**:يُشترط في هذه المادة أن تقضي المرأة غير العراقية مدة لا تقل عن خمس سنوات في العراق بعد زواجها من المواطن العراقي. هذه الفترة تُعتبر فترة قانونية مهمة لتأكيد ارتباط المرأة بالعراق ولتوضيح أنها تعيش وتعمل في البلاد.

٣. **استمرار قيام الرابطة الزوجية**:لا بد من استمرار الرابطة الزوجية بين المرأة وزوجها حتى تاريخ تقديم الطلب. ومع ذلك، يُستثنى من هذا الشرط الذي يتطلب الاستمرار في الزواج حالات الطلاق أو وفاة الزوج. في حالة الطلاق، يُمكن للمرأة الحصول على الجنسية العراقية بشرط أن يكون لديها ولد من الزواج السابق، بينما في حالة وفاة الزوج، يُمكن للمرأة الحصول على الجنسية العراقية حتى في حالة انقضاء الزواج.باختصار، تهدف هذه المادة إلى ضمان أن المرأة المتزوجة من عراقي والتي تسعى للحصول على الجنسية العراقية تمتلك صلة وثيقة بالبلاد وأنها تعيش وتعمل فيها بشكل دائم ومستمر .إذن، يُفترض أن تكون المرأة المتزوجة من عراقي قد أظهرت الاندماج الكامل في المجتمع العراقي والتزامها العميق بالحياة في العراق خلال فترة الزواج والإقامة في البلاد. وتوضح هذه الشروط أن المرأة ليست فقط متزوجة من مواطن عراقي، بل تعيش وتعمل في العراق بشكل دائم .علاوة على ذلك، فإن الشروط تضمن استقرار الحياة الزوجية، حيث يُستثنى من استمرار الرابطة الزوجية الحالات الاستثنائية مثل الطلاق ووفاة الزوج. وهذا يعكس أهمية الارتباط المتين بالزوج العراقي وحاجة السلطات القانونية إلى التأكد من استمرار هذا الارتباط قبل منح الجنسية العراقية[٢].باختصار، تمثل هذه الشروط مجموعة من الضوابط والمعايير التي يجب أن تتحقق لدى المرأة غير العراقية التي ترغب في الحصول على الجنسية العراقية، وتهدف إلى ضمان استقرارها وتأقلمها الكامل مع الحياة في العراق كمواطنة عراقية متميزة.بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر اكتساب الجنسية العراقية خطوة هامة تُظهر الولاء والانتماء للدولة العراقية وتؤكد على التزام المرأة بقيمها وثقافتها. وتمكن المرأة المكتسبة للجنسية العراقية من الاستفادة من حقوق المواطنة الكاملة في العراق، بما في ذلك الحق في المشاركة في الانتخابات والترشح للمناصب السياسية والحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات الحكومية بشكل عام، يُعتبر اكتساب الجنسية العراقية للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي خطوة مهمة تعكس التكامل الاجتماعي والقانوني في المجتمع العراقي. وتُعزز هذه الخطوة التواصل والتفاهم بين الثقافات وتعزز الوحدة الوطنية والتعددية في العراق.

ثانيا: رواج العراقية من شخص اجنبيبحسب نص المادة الثانية عشر من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على أنه في حالة زواج المرأة العراقية من غير العراقي واكتسابها جنسية زوجها، فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية تلقائيًا. بمعنى آخر، بمجرد زواج المرأة العراقية من غير العراقي واكتسابها جنسيته، لا يتم فقدان جنسيتها العراقية تلقائيًا[٣]ومع ذلك، يمكن للمرأة العراقية أن تفقد جنسيتها العراقية إذا قررت تحريريًا تخليها عنها، وذلك عبر إجراءات رسمية تُعلنها أمام السلطات المختصة في العراق. وإذا لم تقم المرأة بتحرير تخليها عن الجنسية العراقية، فإنها ستظل تحتفظ بها بالإضافة إلى الجنسية التي اكتسبتها من زوجها.ويمنح هذا النص حقوقًا وحريات للمرأة العراقية فيما يتعلق بالجنسية، حيث يمكنها الاحتفاظ بالجنسية العراقية دون الحاجة لإجراءات خاصة أو تصريح رسمي، ما لم تختار بنفسها التخلي عنها بشكل صريح.وكذلك يعزز حقوق المرأة العراقية في الحفاظ على هويتها وانتمائها الوطني، ويمنحها حرية الاختيار فيما يتعلق بالجنسية دون تعرضها للضغوط أو القيود. كما يسهم

هذا النص في تعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق المرأة في المجتمع العراقي.بهذه الطريقة، تُسمح للمرأة العراقية بالاحتفاظ بجنسيتها العراقية بشكل طبيعي بينما تحصل على جنسية زوجها، ما لم تقرر تحريريًا التخلي عنها.ويمكن القول أن هذا النص يعكس احترام القانون العراقي لحقوق المرأة وحريتها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالجنسية، ويؤكد على مبدأ المساواة بين الجنسين في هذا الجانب. كما يعزز هذا النص مفهوم التعددية الثقافية والاحترام المتبادل بين الشركاء الدوليين، حيث يتيح للمرأة العراقية فرصة الارتباط بشريك دولي دون الحاجة إلى التخلي عن هويتها الوطنية. بشكل عام، يمثل هذا النص خطوة إيجابية نحو تعزيز حقوق المرأة وتوفير بيئة قانونية مواتية تعزز من حريتها واختيارها، مما يسهم في بناء مجتمع أكثر تسامحًا وتقدمًا.في البداية، يجب التنويه إلى أن البند الثالث من المادة ١٠ في القانون ينص على حق المرأة العراقية في استرداد جنسيتها العراقية في حال قررت التخلي عنها بموجب الإجراءات المنصوص عليها في القانون. وفيما يلي تفاصيل حول الشروط اللازمة لاسترداد الجنسية العراقية:

١. **إذا منح زوجها الأجنبي الجنسية العراقية:**- في حالة قيام زوجها الأجنبي بالحصول على الجنسية العراقية، سواء كان هذا بسبب زواجه من امرأة عراقية أو لأسباب أخرى، يحق للمرأة العراقية الاسترداد المباشر لجنسيتها العراقية.- يجب على المرأة تقديم طلب رسمي لاسترداد جنسيتها العراقية ويجب أن يكون الطلب مدعومًا بالوثائق والمستندات اللازمة.- يبدأ سريان حقها في الجنسية العراقية من تاريخ تقديم الطلب.

٢. **في حالة وفاة الزوج أو الطلاق أو فسخ عقد الزواج:**- إذا توفي عنها زوجها الأجنبي أو طلقها أو تم فسخ عقد الزواج بينهما، فإنه يحق للمرأة العراقية استرداد جنسيتها العراقية.- يجب أن تكون المرأة موجودة في العراق عند تقديم طلب الاسترداد.- على المرأة تقديم طلب رسمي لاسترداد الجنسية العراقية وتقديم الوثائق والمستندات اللازمة لذلك.- يبدأ سريان حقها في الجنسية العراقية من تاريخ تقديم الطلب بهذه الطريقة، يتم منح المرأة العراقية الفرصة لاسترداد جنسيتها العراقية في حالة تخليها عنها بناءً على الظروف المحددة في القانون، مما يعكس حرص القانون العراقي على حماية حقوق المواطنين وتقديم العدالة والمساواة للجميع.ي البداية، يجب التنويه إلى أن البند الثالث من المادة ١٠ في القانون ينص على حق المرأة العراقية في استرداد جنسيتها العراقية في حال قررت التخلي عنها بموجب الإجراءات المنصوص عليها في القانون. وفيما يلي تفاصيل حول الشروط اللازمة لاسترداد الجنسية العراقية[٤]:

١. **إذا منح زوجها الأجنبي الجنسية العراقية:**- في حالة قيام زوجها الأجنبي بالحصول على الجنسية العراقية، سواء كان هذا بسبب زواجه من امرأة عراقية أو لأسباب أخرى، يحق للمرأة العراقية الاسترداد المباشر لجنسيتها العراقية.- يجب على المرأة تقديم طلب رسمي لاسترداد جنسيتها العراقية ويجب أن يكون الطلب مدعومًا بالوثائق والمستندات اللازمة.- يبدأ سريان حقها في الجنسية العراقية من تاريخ تقديم الطلب.

٢. **في حالة وفاة الزوج أو الطلاق أو فسخ عقد الزواج:**- إذا توفي عنها زوجها الأجنبي أو طلقها أو تم فسخ عقد الزواج بينهما، فإنه يحق للمرأة العراقية استرداد جنسيتها العراقية.- يجب أن تكون المرأة موجودة في العراق عند تقديم طلب الاسترداد.- على المرأة تقديم طلب رسمي لاسترداد الجنسية العراقية وتقديم الوثائق والمستندات اللازمة لذلك.- يبدأ سريان حقها في الجنسية العراقية من تاريخ تقديم الطلب.بهذه الطريقة، يتم منح المرأة العراقية الفرصة لاسترداد جنسيتها العراقية في حالة تخليها عنها بناءً على الظروف المحددة في القانون، مما يعكس حرص القانون العراقي على حماية حقوق المواطنين وتقديم العدالة والمساواة للجميع.وتعد هذه الشروط والإجراءات الواردة في البند الثالث من المادة ١٠ من القانون إجراءات مهمة تهدف إلى حماية حقوق المرأة العراقية وضمان إمكانية استردادها لجنسيتها الأصلية في حالات معينة. بالتالي، يمكن أن تكون هذه الشروط حافزًا للمرأة العراقية لاتخاذ قرارات حياتية تناسب مصلحتها الشخصية والعائلية دون القلق من فقدان جنسيتها[٥].علاوة على ذلك، يؤكد هذا النص على مبدأ المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بحقوق الجنسية، حيث يتيح للمرأة نفس الحقوق التي تمتلكها الرجال في استرداد الجنسية العراقية بشروط معينة. كما يظهر الاهتمام بسلامة المرأة العراقية واحترام حقوقها في ظل الظروف المتغيرة التي قد تواجهها خلال حياتها الزوجية.باختصار، يعتبر هذا النص إضافة إيجابية للتشريعات القانونية في العراق، حيث يحمي حقوق المرأة ويعزز مبدأ المساواة بين الجنسين، مما يساهم في بناء مجتمع أكثر عدالة وتسامحًا.

الفرع الثاني : زواج الجزائري او الجزائرية من شخص اجنبي

تعمل التشريعات القانونية في الجزائر على تطوير آليات جديدة لاكتساب الجنسية، ومن بين هذه الآليات جاءت فكرة الزواج المختلط. وقد أشار المشرع الجزائري إلى أهمية هذا النوع من الزواج في مواكبة التطورات الاجتماعية الحديثة وضمان استقلالية العائلة.بموجب هذا النهج القانوني، فإن الزواج المختلط يسمح للشريك الأجنبي بالاحتفاظ بجنسيته الأصلية، لكنه يمنحه الحق في طلب الحصول على الجنسية الجزائرية وفقًا للشروط التي يحددها القانون .يراعي المشرع الجزائري عند تنظيم هذا النوع من الزواج، الحفاظ على مبدأ المساواة والعدالة، وضمان عدم تمييز أو تفضيل

أحد الأطراف تماشيا مع التشريعات الحديثة.وتشمل الشروط المتعلقة بالزواج المكسب للجنسية والتي ينبغي للزوج الأجنبي تحقيقها، مثل مدة الزواج وصحة العلاقة الزوجية. ومن جانبه، يجب على الزوج الأجنبي توافر الشروط المتعلقة بطلب الجنسية الجزائرية، والتي يتم تحديدها بواسطة قانون الزواج.بهذا النهج القانوني الجديد، يسعى المشرع الجزائري إلى توفير إطار قانوني ملائم يساعد على تعزيز التنمية الاجتماعية وتعزيز التواصل الثقافي بين الجزائر والعالم الخارجي.وفقًا للفقرة الثانية من المادة ٠٩ مكرر من المرسوم ٠٥/٠١، يتطلب اكتساب الزوج الأجنبي، سواء كان رجلاً أو امرأة، للجنسية الجزائرية، وجود علاقة زواجية واضحة ومستمرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. هذا الشرط يهدف إلى ضمان استقرار العلاقة الزوجية وصحتها قبل السماح للشريك الأجنبي بالحصول على الجنسية الجزائرية.وينبغي التركيز على أهمية العلاقة الزوجية الطويلة المدى والمستدامة كمعيار لاكتساب الجنسية، وهو ما يعكس الاهتمام بالاستقرار الأسري والاجتماعي. وتُعد هذه الخطوة إحدى الإجراءات الضرورية التي تساهم في تطوير السياسات القانونية المتعلقة بالجنسية وتحديد شروطها بشكل أكثر وضوحاً وتحديدًا.وفقًا للفقرة الثانية من المادة ٠٩ مكرر من المرسوم ٠٥/٠١، يتطلب اكتساب الزوج الأجنبي، للجنسية الجزائرية وجود علاقة زوجية صحيحة ومستمرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. وسنناقش الشروط المتعلقة بهذا الأمر :اولاً: أن يكون الزواج قانونياً: يجب أن يكون الزواج معترفاً به قانونياً، مما يعني أنه يجب أن يتم وفقاً للقوانين والشروط المعمول بها في الجزائر. يتطلب ذلك مطابقة جميع المتطلبات القانونية والشروط المعمول بها للزواج في البلاد.من الجدير بالذكر أن مسألة القانون المطبق على الزواج بين أشخاص مختلفي الجنسيات تعتبر قضية معقدة، حيث يمكن أن يرتبط اختيار القانون بالقواعد الداخلية في الجزائر أو بقواعد التنازع بين القوانين. يجب أن يتم التحقق من القانون المطبق على الزواج وفقًا للوضع القانوني الخاص بكل حالة.وبشكل عام فان شروط صحة انعقاد الزواج في الغالب تخضع للقانون الجزائري دون غيرة بحسب مفهوم المادة ١٣ من القانون المدني الجزائري بتطبيق القانون الجزائري في حال كون احد الزوجين جزائريا اما الجانب الشكلي للعقد فيفهم من منطوق المادة ١٩ من القانون المدني الجزائري بانه يخضع لقانون البلد الذي ابرم فيه العقد[٦].علاوة على ذلك يشترط ان يكون الزوج الأجنبي على قدرة للمعيشة فاما ان يكون ممتلى ماليا او يستطيع العمل بشكل سهل لكسب معيشته [٧]

وتتلخص شروط الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج حسب قانون الجنسية الجزائري بالاتي:

١-ان يكون الزواج صحيحا من الناحية القانونية كما اسلفنا مع الإقامة لمدة ثلاث سنوات بدون انقطاع.

٢-ان يكون الزوج الأجنبي او الزوجة الأجنبية ملتزما بحسن السيرة والسلوك بما ينطبق مع احترام قيم ومبادى المجتمع الجزائري خلال تعايشة مع المجتمع الجزائري ليظهر بمظهر أخلاقي حسن.

٣-القدرة المادية للمعيشة بحيث لا يكون عبئا على المجتمع

٤-تقديم طلب الى الوزير المختص بالحصول على الجنسية الجزائرية مع تقديم كافة الوثائق المطلوبة ومن بعدها يتم حصوله على الجنسية الجزائرية بعد الموافقة على طلبة

الفرع الثالث: منح الجنسية بالولادة المضاعفة منح الجنسية بالولادة المضاعفة تعني أن الفرد يحصل على الجنسية الخاصة بالدولة بناءً على مكان ولادته، بالإضافة إلى جنسية والديه. في حالة العراق، إذا وُلِدَ الشخص في العراق من أب ولد في العراق أيضًا، فإنه يكون مؤهلاً للحصول على الجنسية العراقية. يعتبر هذا الترتيب من الجنسية بالولادة المضاعفة منطقيًا، حيث يُمنَح الفرد الجنسية بالاعتماد على الارتباط الوثيق بالدولة وبالثقافة والهوية العراقية. هذا النهج يعكس فلسفة تمثيل الأصول والانتماء للوطن الذي يمكن أن يكون له تأثير كبير على حياة الفرد. وبالتالي، يُعتَبَر الفرد المولود في العراق من أب ولد في العراق مواطنًا بامتياز بما يعنيه ذلك من حقوق ومسؤوليات تجاه الدولة والمجتمع.يجدر بنا أن نلاحظ أن منح الجنسية بالولادة المضاعفة تعكس فهمًا عميقًا للانتماء والهوية، حيث يُعطى الأولوية للارتباط الجغرافي والثقافي بالدولة التي وُلِدَ فيها الفرد والتي ينتمي إليها أحد والديه أيضًا. يُعتَبَر هذا النمط من الجنسية طريقة فعّالة لتعزيز الانتماء والولاء للوطن، ويساهم في بناء المجتمع بشكل إيجابي[٨].علاوة على ذلك، يمكن أن يكون لمنح الجنسية بالولادة المضاعفة تأثيرًا إيجابيًا على التكامل الاجتماعي والاقتصادي، حيث يشعر الأفراد بالانتماء الكامل إلى الدولة التي يعيشون فيها، مما يعزز من مشاركتهم في الحياة العامة وتعزيز الشعور بالمسؤولية والالتزام تجاه المجتمع.ومن الجدير بالذكر أن استمرارية هذا النمط من منح الجنسية يتطلب من السلطات القانونية والسياسية في العراق تقديم الدعم والحماية اللازمة لهذا النوع من الهوية والانتماء، بما يشمل حقوق الفرد والحماية القانونية والمساواة أمام القانون.

أولا – اكتساب الجنسية بالولادة المضاعفة في القانون العراقي

يفهم من نص المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ان الفرد الذي يرغب في الحصول على الجنسية العراقية ممن يولد لاب غير عراقي يجب أن يستوفي مجموعة من الشروط. أولاً، يجب أن يكون الفرد قد وُلد في العراق . ثانياً، يتوجب أن يكون والده الذي ليس عراقيًا قد وُلد في العراق أيضًا، وهذا يعزز فكرة الانتماء للأرض والمجتمع العراقي. بالإضافة إلى ذلك، يُتطلب من المتقدم بعد أن يبلغ سن الرشد في العراق، وهو السن الذي يُعتبر فيه الفرد بالغًا من الناحية القانونية بتمام الثامنة عشر من عمره ويكون لديه القدرة على المسؤولية القانونية. وأخيرًا، يتوجب أن يكون والد الفرد كان مقيمًا في العراق بشكل دائم ومنتظم عند ولادته، مما يُظهر التمازج والتواصل مع المجتمع العراقي بشكل مستمر[٩].بعد استيفاء هذه الشروط، يمكن للفرد تقديم طلب للوزير لمنحه الجنسية العراقية، ويتم دراسة الطلب بعناية للتأكد من توافر جميع الشروط اللازمة. في حال الموافقة على الطلب، يُعتبر الشخص رسميًا عراقيًا ويتم منحه الجنسية العراقية، مما يمنحه حقوقًا وامتيازات يتمتع بها كمواطن عراقي ، بما في ذلك حق التصويت والحماية القانونية والوصول إلى الخدمات الحكومية والفرص الوظيفية.يلاحظ على ان المشرع في هذه المادة قد اعتبر الحصول على الجنسية او منحها للفرد المولود من اب غير عراقي مولود هو أيضا في العراق عراقيا ولم يحدد نوع الجنسية اصلية ام مكتسبة وهو امر يدعو الى التساؤل في عدم تحديد نوع الجنسية **الفرع الرابع: التجنس** لمادة السادسة تنظم شروط وآليات منح الجنسية العراقية لغير العراقيين، وتحدد بعض الاستثناءات والشروط التي يجب توافرها للحصول على الجنسية العراقية، وذلك بهدف ضمان استقرار وسلامة البلاد وتحقيق المصلحة العامة. إليك تفصيلًا دقيقًا لكل فقرة من الفقرات المذكورة:الشرط الأول – تعد مسألة منح الجنسية المكتسبة من القضاي المهمة في قانون الجنسية لما لها من تأثير كبير على الهوية الوطنية والديموغرافة والتنظيم الأجتماعي في العراق ونظم قانون الجنسية العراقي القوانين والشروط المتعلقة لمنح الجنسية المكتسبة بشكل صارم ودقيق من أجل ضمان المحافظة على هوية الدولة وسلامة نسيجها الأجتماعي وقد حددت المداة السادسة من قانون الجنسية العراقي النافذ لسنة ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ عدة شروط يجب توافرها من أجل منح الجنسية لغير العراقيين وكما سنبين هذه الشروط أولا: شرط بلوغ سن الرشد ويعد هذا الشرط من الشروط المهمة حيث أن مسألة طلب الحصول على الجنسية يجب أن يكون مقدما من شخص بالغ رشيد حتى يكون مؤهلا للحصول عليها بملئ أرادته وهو الشرط الأول من شروط طلب التجنس ويعتبر بلوغ سن الرشد معيار عالمي لأستحقاق الجنسية كون الفرد عند بلوغه سن الرشد من المفترض أنه قد وصل الى مستوى من النضج يؤهله لتحمل كافة المسؤوليات والألتزامات وفهم ما يعطيه من حقوق وكذلك يكون مؤهلا للمواطنة وهذا الشرط الغالب وسن الرشد في العراق هو تمام الثامن عشر من العمر وخلو الشخص من أي عارض من عوارض الأهلية أو عيب من عيوب الأرادة حتى يكون الشخص على قدرة كاملة تؤهله على أتخاذ القرارات التي تخص حياته ومستقبله وتحديد مصيره وكذلك بلوغ سن الرشد القانوني بمعناه أيضا أن الفرد قد أصبح على قدر من الفهم بالألتزامات القانونية والدستورية تجاه الدولة التي يسعى للحصول على جنسيتها وهذا الشرط يمنع أيضا الأشخاص المتقدمين لطلب التجنس على الجنسية العراقية أن يكون على قدرة كاملة في التفاعل والأنصهار في المجتمع العراقي بشكل أيجابي ومسؤل .**الشرط الثاني – دخول العراق والأقامة المشروعة فيه** يحدد الشرط الثاني مسألة دخول العراق لطالب التجنس بشكل مشروع وأن يكون مقيما في العراق عند تقديم طلب التجنس ونرى أن هذا الشرط يهدف ألى التأكيد على أن الشخص طالب التجنس قد دخل العراق بطريقة قانونية ومشروعة محترما لكافة القوانين في هذا المجال وتعني الأقامة المشروعة أن يحصل الشخص على تأشيرة وتصريح أقامة من قبل السلطات المختصة وعدم أنتهاك القانون من خلال تجاوز على مدة الأقامة ويستثنى من هذا الشرط الأشخاص المولودين في العراق والذين يقيمون فيه وحصلوا على دفتر الأحوال المدنية دون حصولهم على شهادة الجنسية العراقية ويأتي هذا الأستثناء أعترافا بالوضع الخاص لهؤلاء الأشخاص كونهم ولدوا ونشأوا في العراق ولكنهم لم يستطيعوا أن يكملوا الأجراءات الرسمية من أجل الحصول على الجنسية [١٠] **الشرط الثالث– مدة الأقامة المطلوبة** وحدد القانون مدة الأقامة المطلوبة من أجل أن يحصل طالب التجنس على الجنسية العراقية لمدة عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس وهو شرط أساسي من أجل الحصول على الجنسية عن طريق الأقامة ويهدف شرط الأقامة الى التأكد من طالب التجنس بأنه قد تأقلم وأنصهر مع المجتمع العراقي وأصبح على دراية بالثقافة والقيم الأساسية في البلد والأقامة المتواصلة لمدة عشر سنوات ما هي ألا أشارة لثقة السلطات العراقية بنية الشخص الحقيقية الطالب التجنس للأستقرار في البلاد برغبة جدية منه بالحصول على الجنسية وهي فترة كافية ليصبح الشخص جزءا من النسيج الأجتماعي العراقي مما يعزز من عملية الأندماج فيه **الشرط الرابع – حسن السلوك والسمعة** يتضح من خلال هذا الشرط ضرورة أن يكون الشخص المتقدم بطلب التجنس على الجنسية العراقية حسن السلوك والسمعة ويتحدد حسن السلوك والسمعة بأن لا يكون الشخص قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ونرى أن هذا الشرط معمول به في أغلب قوانين الجنسية في بلدان العالم فيما يتعلق بمسألة التجنس ويعتبر حسن السلوك والسمعة من المسائل الجوهرية التي تبين مدى أتزان شخصية الأنسان ومرغوبيته عند أقباله على الطلب بحيث يكون محل ثقة عند تقدمه لطلب التجنس من قبل السلطات وعلى عكس

ذلك فمن غير المعقول أن يتم منح الجنسية لشخص يحمل سجلا جنائيا بحيث يكون ذا ضرر على المجتمع وما يقصد بالجرائم المخلة بالشرف فيما يخص مواضيع النزاهة والأمانة ومثال ذلك (جرائم الأحتيال والرشوة والجرائم الغير أخلاقية) وهي جرائم تعتبر مؤشرا على عدم أهلية الشخص بحصوله على الجنسية العراقية وأعتباره مواطنا عراقيا.**الشرط الخامس – مقدرة الشخص على العمل** يعتبر هذا الشرط شرطا أساسيا بحيث يكون لدى الشخص المتقدم لطلب التجنس وسيلة جلية للعيش وأن يكون لديه موردا يؤهله لذلك بحيث يجب أن يكون الشخص لديه مصدر دخل ثابت وقانون يستطيع من خلاله أعالة نفسه ومن معه حتى لا يكون عبئا على الدولة وبهذا الشرط يمكن ضمان أن الفرد المتقدم للتجنس على الجنسية العراقية قادرا على المساهمة في الأقتصاد الوطني وغير معتمد على المساعدات الحكومية أو الدعم الأجتماعي حماية للأستقلال الأقتصادي ومعيار الأستقلال الأقتصادي يعد أحد المعايير المهمة في أمكانية الشخص على التكيف مع الحياة في العراق بحيث يكون أضافة أيجابية للمجتمع وليس عالة عليه[١١] **الشرط السادس – أن يكون المتقدم سالما من الأمراض الأنتقالية** يهدف هذا الشرط لضمان سلامة الشخص المتقدم من الأمراض الأنتقالية ويعتبر هذا الشرط من الأجراءات الوقائية التي تتبعها الكثير من الدول ضمانا لحماية وسلامة وصحة مواطنيها وكذلك لضمان عدم أنتشار المراض المعدية في المجتمع ويهدف كذلك الى التأكد من أن المتقدم لطلب التجنس لا يشكل أي تهديد محتمل للصحة العامة وتجري السلطات الصحية في العراق للشخص المتقدم لطلب التجنس فحوصات طبية للتأكد من سلامة الشخص من الأكراض المعدية التي تؤثر على سلامة المجتمع. فقد يكون الشخص مصابا بأمراض معدية خطيرة مثل (الجدري أو السل الرؤي)

الأستثناءات

أولا– عدم منح الجنسية للمواطنين الفلسطينين نص القانون العراقي على أنه لا يجوز منح الجنسية العراقية للمواطنين الفلسطينين وجاء هذا الأستثناء لضمان عودة الفلسطينين لبلدهم ويهدف هذا الأستثناء الى موقف العراق الداعم للقضية الفلسطينية حييث يعتبر منح الجنسية العراقية لمواطن فلسطيني سببا في بقائه في العراق بشكل دائم وعدم عودته الى وطنه مما قد يؤدي الى توطينه في العراق[١٢] ويفسر كتنازل عن حق العودة الى الأراضي الفلسطينية المحتلة وبالتالي يضعف من القضية الفلسطينية ثانيا– عدم منح الجنسية لأغراض سياسة التوطين السكاني يمنع قانون الجنسية العراقي منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني والتي بدورها قد تخل بتركيبة السكانية في العراق قد أشار قانون الجنسية الى هذا الأمر حرصا منه من أجل الحفاظ على التوازن الديموغرافي في العراق ولكي لا تكون مسألة منح الجنسية أداه لتغيير التركيبة السكانية أو تكون هدفا لتحقيق أمور سياسية غير مشروعة ثالثا – أعادة النظر في قرارات منح الجنسية في ظل النظام السابق نص قانون الجنسية العراقي الجديد بألزام السلطات العراقي بمسألة أعادة النظر في جميع القرارات الخاصة بمنح الجنسية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أهداف خاصة ويشير هذا الأمر الى مراجعة كافة القرارات التي قد تمت لأغراض سياسية أو مكنت بعض الأفراد من الحصول على الجنسية بطرق غير مشروعة لذلك ضمانا في أن يتم منح الجنسية للأفراد الذين يستوفون الشروط القانونية فقط الفقرة الأولى: شروط منح الجنسية العراقية:تحدد هذه الفقرة الشروط الأساسية التي يجب توافرها لتقديم طلب للحصول على الجنسية العراقية:– يجب أن يكون المتقدم بالغًا من العمر بحسب القانون العراقي. – يجب أن يكون قد دخل العراق بشكل قانوني ويكون مقيمًا فيه أثناء تقديم طلب الجنسية، باستثناء المولودين في العراق والمقيمين فيه الذين لم يحصلوا على شهادة الجنسية– يتعين على المتقدم أن يكون قد أقام في العراق بشكل قانوني لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية قبل تقديم طلب الجنسية.– يجب أن يكون حسن السلوك والسمعة، وألا يكون قد حكم عليه بجريمة أو جنحة تتعارض مع الأخلاق العامة والسمعة الحسنة.

– يجب أن يكون لدى المتقدم وسيلة مالية جيدة تضمن له وسيلة جلية للتعيش في العراق.– يجب أن يكون المتقدم سالمًا من الأمراض الانتقالية التي قد تشكل خطرًا على المجتمع العراقي.**الفقرة الثانية: الاستثناءات:**تنص هذه الفقرة على أنه لا يُسمح بمنح الجنسية العراقية للفلسطينيين، وذلك كضمان لحقهم في العودة إلى وطنهم، وتعكس هذه السياسة التزام العراق بالمبادئ الدولية والإنسانية.الفقرة الثالثة: عدم استخدام الجنسية لأغراض سياسية:تنص هذه الفقرة على أن منح الجنسية العراقية لا يجب أن تستخدم لأغراض سياسية تهدف إلى تغيير تركيبة السكان في العراق، وهذا يأتي لضمان استقرار وتوازن البلاد.**الفقرة الرابعة: إعادة النظر في قرارات المنح السابقة:**تحدد هذه الفقرة ضرورة إعادة النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق، وذلك لضمان استقامة الإجراءات وتحقيق المصلحة العامة بناءً على الأسس القانونية الجديدة.بهذه الطريقة، تضمن المادة السادسة شروط منح الجنسية العراقية بشكل دقيق ومحدد، بما يعكس مبادئ العدالة والمساواة والمصلحة العامة للبلاد.**الفرع الخامس : اكتساب الجنسية بالتبعية** وتمحيصًا للمادة ١٤ :**الفقرة الأولى: حقوق أولاد الغير العراقيين بعد اكتسابهم الجنسية العراقية** عندما يحصل الشخص الذي ليس من الجنسية العراقية على الجنسية العراقية، ينتقل هذا الحق أيضًا إلى أولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد بعد، شريطة أن يكونوا مقيمين معه في العراق. يعني ذلك أن الأطفال الذين تحت سن الرشد والذين هم أبناء شخص اكتسب الجنسية العراقية يكتسبون

أيضًا الجنسية العراقية بشكل تلقائي. يهدف هذا البند إلى توفير الحماية والاستقرار لأبناء الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية العراقية، وضمان تواجدهم القانوني وحقوقهم كمواطنين.**الفقرة الثانية: استرداد الجنسية العراقية لأولاد الذين فقدوها** إذا فقد الشخص الجنسية العراقية، فإن أولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد سيفقدون أيضًا الجنسية العراقية بالتبعية. ومع ذلك، يُسمح لهم بطلب استرداد الجنسية العراقية إذا قرروا العودة إلى العراق وقضاء عام واحد فيه. بعد هذه الفترة، يُعتبرون مواطنين عراقيين من تاريخ عودتهم. يهدف هذا البند إلى توفير فرصة لأولاد الأشخاص الذين فقدوا الجنسية العراقية بسبب فقدان والديهم للجنسية لاستعادتها وتمتعهم بحقوقهم كمواطنين.**الفقرة الثالثة: الاستثناءات** هذه الفقرة تحدد استثناءات من حق استرداد الجنسية العراقية، حيث لا ينطبق حكم هذا البند على أولاد العراقيين الذين فقدوا الجنسية العراقية بموجب قوانين سابقة، وتحديدًا قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ وقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١. يهدف هذا البند إلى تحديد نطاق تطبيق الحق في استرداد الجنسية العراقية وعدم تطبيقه على حالات خاصة مثل هذه الاستثناءات التي تم تحديدها بموجب قوانين سابقة.بهذه الطريقة، تضمن المادة ١٤ حقوق أولاد الأشخاص الذين اكتسبوا أو فقدوا الجنسية العراقية بشكل واضح، وتحدد شروط استرداد الجنسية في حالات الفقدان كما سنبين ذلك فيما بعد.

المصادر العربية:

١. د.غالب علي الداؤدي ، القانون الدولي الخاص الأردني ، الكتاب الثاني في الجنسية ، ، ط٢ (منقحة ومزيدة) ، ١٩٩٨، ص ٢٣٢.

٢. محمد كامل مرسي بيك ، بحث (الموطن أو المحل) ، مجلة القانون والاقتصاد ، العام الثامن، ص٢١.

٣. سعيد يسوف البستاني , الجنسية و القومية في تشريعات الدول العربية , منشورات الحلبي الحقوقية سوريا، ٢٠٠٥، ص ١١٢.

٤. د.محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص (الجنسية ، الموطن، مركز الأجانب ، مادة التنازع) ، ط٢، ص ٤١.

٥. المادة (٥) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

٦. يونس محمود كريم ، أحكام التجنس في قانون الجنسية العراقية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعه الموصل ، ٢٠٠٢، ص ٣٣

٧. Cheshire and Norths , private international law , London , Dublin, Edinburgh , 1992 . p 57

٨. عوض الله شيبة الحمد السيد ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧، ص ١٧١.

المواد القانونية:

١. المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

٢. المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

٣. المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

٤. المادة (١٣) من القانون المدني الجزائري .

هوامش البحث

---

[١]. د.غالب علي الداؤدي ، القانون الدولي الخاص الأردني ، الكتاب الثاني في الجنسية ، ، ط٢ (منقحة ومزيدة) ، ١٩٩٨ , ص ٢٣٢.

[٢]. محمد كامل مرسي بيك ، بحث (الموطن أو المحل) ، مجلة القانون والاقتصاد ، العام الثامن , ص٢١

[٣]. المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

[٤]. المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

[٥]. المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

[٦]. المادة (١٣) من القانون المدني الجزائري .

[٧]. سعيد يسوف البستاني , الجنسية و القومية في تشريعات الدول العربية , منشورات الحلبي الحقوقية , سوريا , ٢٠٠٥, ص ١١٢

[٨]. د.محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص (الجنسية ، الموطن، مركز الأجانب ، مادة التنازع) ، ط٢، ص ٤١

[٩]. المادة (٥) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

[١٠]. يونس محمود كريم ، أحكام التجنس في قانون الجنسية العراقية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعه الموصل ، ٢٠٠٢ , ص ٣٣

[11]. Cheshire and Norths , private international law , London , Dublin, Edinburgh , 1992 . p 57

[١٢]. د.عوض الله شيبة الحمد السيد ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ , ص ١٧١.